مراجعة لكتاب
دعوى النسخ في القرآن الكريم
في ضوء واقعية الخطاب القرآني: دراسة وعرض*
تأليف: زياد خليل الدغامين**

أحمد سليمان الرقب***

أكد المؤلف في المقدمة الهدف المنشود من كتابه، وهو بيان انسجام القول بالنسخ مع واقعية الخطاب القرآني، وخُلوّه من وَهْم التعارض والاضطراب.[1]

ثم شرع في الفصل الأول المعنون بـ(حقائق تعترض سبيل دعوى النسخ في القرآن الكريم). وهنا قرر المؤلف أمرين يتصلان بعلم النسخ:

أولهما: أهمية هذا العلم عند معظم العلماء، ولا سيّما ذوو الصلة بعلوم القرآن والتفسير، وثانيهما أنه -علم النسخ- من أكثر العلوم المنتسبة إلى القرآن الكريم إشكالاً واضطرابا. واستثمر المؤلف ما قرره أخيراً من احتدام الخلاف في علم النسخ ليخرج بنتيجة مهمة من وجهة نظره مفادها: أن هذا العلم ليس علما مبنياً على اليقين أو التواتر في أصل ثبوته، بل هو محل نظر واجتهاد.[2] وانطلق المؤلف من الفكرة السابقة ليذكر جملة من الإشكالات:

---

* الدغامين، زياد خليل. **دعوى النسخ في القرآن الكريم في ضوء واقعية الخطاب القرآني**، عمّان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٩م.

** أستاذ التفسير بكلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت.

*** دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن الكريم، أستاذ مساعد في جامعة العلوم التطبيقية- الأردن. البريد الإلكتروني: ahmads.riqib@hotmail.com. تم تسلّم المراجعة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦م، وقُبلت للنشر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤م.

[1] الدغامين. **دعوى النسخ في القرآن الكريم في ضوء واقعية الخطاب القرآني**، مرجع سابق، ص١٠.

[2] المرجع السابق، ص١٩-٢٠.

١. اختلاف العلماء في ثبوت النسخ. ويندرجون في مجملهم في فريقين:[٣] فريق ذهب إلى ثبوته عقلاً وشرعاً. وهم جمهور علماء الأمة. وفريق نفى وقوعه، ومنهم أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، وأبو علي محمد بن الجنيد الشيعي، واليهود.

ويعترض المؤلف، وينكر إنكاراً شديداً على الفريق الأول؛ إذ إنّ هذا الفريق يطلق على من لا يرى النسخ بـ(منكِر) (منكِرين) ويسمّونهم بهذه الأسماء. وأنهم قرنوا من ينفي النسخ باليهود. ويرى المؤلف أن الإجماع لم ينعقد على أصل ثبوت النسخ، وردَّ على من أتهم أبا مسلم بالضعف والجهل، وتساءل عن الشروط التي ينبغي أن تتوفر في العلماء الذين يؤخذ عنهم.[٤] كما تساءل عن سبب دخول موضوع النسخ عند اليهود في كتب الأصول؟ ويربط بين ما سبق، ودخول الإسرائيليات في كتب التفسير.[٥]

٢. اختلافهم في مفهوم (النسخ). وهنا يقرر المؤلف أن مفهوم النسخ ليس محل اتفاق بين العلماء القائلين به، فهو تخصيص عند بعضهم، ورفع حكم سابق بحكم لاحق عند آخرين منهم، وهو تبديل حكم بحكم عند بعض ثالث. ويترتب على ذلك: أن مصطلح النسخ غير متفق عليه، بل يصدق عليه أنه يكون نظريةً لا مصطلحاً متفقاً عليه كما عنّ لبعض الباحثين أن يسميه.[٦]

٣. اختلافهم في وقوعه في القرآن الكريم؛ إذ يقرر المؤلف أن قانون النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه، وأنه لا توجد آية واحدة قد أجمع العلماء على نسخها، وأن ما ورد من إجماع هو دعوى تستلزم البرهان والدليل.[٧]

ويتخذ المؤلف من بعض العلماء المعاصرين حُجةً في القول بعدم وقوع النسخ، ومن هؤلاء العلماء: محمد الغزالي، ومحمد الخضري، وطه العلواني، وذُكر ذلك عن رشيد رضا، وعبد المتعال الجبري، وعبد الوهاب سّر الختم وغيرهم.[٨]

[٣] المرجع السابق، ص٢٠.
[٤] المرجع السابق، ص٢٢.
[٥] المرجع السابق، ص٢٣.
[٦] المرجع السابق، ص٢٥، ٢٦.
[٧] المرجع السابق، ص٢٦.
[٨] المرجع السابق، ص٢٧-٢٨.

ويسوق المؤلف الآيات التي قد تُفهم منها دلالة على النسخ، وكيف لنا أن نفهمها وأن نفسرها في سياقاتها ودلالاتها: وهي قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦) ويسوق المعنى المراد الذي اعتمدته اللجنة المكلفة بإعداد تفسير المنتخب في الأزهر، وهو: لقد طلبوا منك يا محمد أن تأتيهم بالمعجزات التي جاءهم بها موسى وأنبياء بني إسرائيل، وحسبنا أننا أيدناك بالقرآن، وأننا إذا تركنا تأييد نبي متأخر بمعجزة كانت لنبي سابق، أو أنسينا الناس أثر هذه المعجزة، فإننا نأتي على يَديْه بخير منها أو مثلها في الدلالة على صدقه، فالله على كل شيء قدير.[٩]

والآية الثانية هي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ١٠١)، والآية الثالثة قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (الرعد: ٣٩)

ويقرر المؤلف أن هاتين الآيتين ليستا مما يدل على وقوع النسخ؛ إذ لا يدل سياقها على نسخ الأحكام، فهما مكيتان لا علاقة لهما بالأحكام، ولم تتفق كلمة العلماء على أن هاتين الآيتين تثبتان النسخ، ومعناهما يتعلق بالمعجزات لا بنسخ الأحكام،[١٠] ثم إنّ الحكم لا يسمى آية في لغة العرب إلا على سبيل المجاز، ولا ضرورة بالذهاب إلى المجاز ههنا.[١١]

٤. اختلافهم في الآيات المنسوخة: يذكر المؤلف ابتداء أنَّ المتأخرين والمعاصرين من العلماء قد مالوا إلى التضييق في عدد الآيات المنسوخة إلى حَدّ كبير، حتى أوصلها الشيخ أحمد بن عبد الرحيم ولي الله الدهلوي إلى خمس آيات، وكذلك الدكتور مصطفى أبو زيد.[١٢] أما معظم الأقدمين، فقد بالغوا في عدّها مبالغة شديدة، حتى

[٩] المرجع السابق، ص١٠.
[١٠] المرجع السابق، ص٢٨-٢٩.
[١١] المرجع السابق، ص٢٩.
[١٢] المرجع السابق، ص٣١.

أوصلها بعضهم إلى نحو مئتين وسبعة وأربعين موضعاً.[١٣] ثم يقف المؤلف بعد ذلك ليسجل عدداً من الملحوظات والتساؤلات، منها:[١٤] هل بلغت الأحكام الشرعية هذا العدد؟ وماذا بقي من أحكام قرآنية؟ ثم يؤكد أن هذا العدد الهائل استغرق الفترة المدنية كلها، مما يفهم منه أن المرحلة المدنية مليئة بالاضطراب التشريعي وعدم استقرار الأحكام، وعليه؛ فإنَّ القول بالنسخ رجوع بالأمة الإسلامية إلى الوراء، وهو مما لا يتناسب مع منهج القرآن في التربية والتوجيه.[١٥]

٥. اختلافهم في نسخ الأخبار، ولعل المؤلف أراد أن يبين أن الخلاف وإن كان في غاية الشذوذ في هذه المسألة، إلا أنه موجود، ومن ثمّ فإن قضية النسخ كانت مسرحاً لكل اجتهاد.[١٦]

٦. اختلافهم في مسائل أخرى كاختلافهم في نسخ القرآن بالسُّنة والعكس، وهل نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن؟ ومن ذلك الخلاف في جواز النسخ بالقياس أو الإجماع.[١٧] ومنها اختلافهم في النسخ من حيث الحكم أو التلاوة أو الحكم والتلاوة معاً.[١٨]

٧. النسخ يفترض وقوع التعارض في آيات التنزيل: ويمهد المؤلف ليثبت ما أراده من قبل، بتأكيده على عدم قبول أطروحات بعض العلماء الموهمة بوجود التعارض في السياق القرآني، كالإمام الآمدي من الأقدمين، والزرقاني من المعاصرين.[١٩] ويرى المؤلف أن هذه الافتراضات المؤدية إلى القول بالنسخ ارتكزت على فرضية، ليس لها ما يؤيدها من خبر صحيح أو عقل صريح، وهي أن القرآن تحدث في القضية

[١٣] المرجع السابق، ص٣١.
[١٤] المرجع السابق، ص٣١-٣٢.
[١٥] المرجع السابق، ص٣٢.
[١٦] المرجع السابق، ص٣٤.
[١٧] المرجع السابق، ص٣٥-٣٦.
[١٨] المرجع السابق، ص٣٦-٣٧.
[١٩] المرجع السابق، ص٣٨.

الواحدة أكثر من مرة، كنـــزول سورة الفاتحة مثلاً.[٢٠] وأن القول بالنسخ اعتماداً على ما سبق سيكون ذريعة للقائلين بتطور أحكام القرآن.[٢١]

إن دعوى النسخ تقف حائرة أمام ظاهرة التكرار في القرآن الكريم، فالتكرار عند التحقيق غير موجود باللفظ نفسه، والسياق نفسه، والمعنى عينه، فكيف نقول بالتكرار إذن في أحكام القرآن؟ وهذا غير مقبول.[٢٢] ويرى المؤلف أن هذا قد يؤدي إلى فهـــم النسخ بأنه إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر، إلى التشكيك في الـــنص القـــرآني، كالشأن فيما نقلة القرطبي وذكره أبو بكر الأنباري من أن سورة الأحـــزاب كانـــت تعدل سورة البقرة في الطول لكنها نسخت وأزيلت؟[٢٣]

٨. اختلافهم في مكانة علم الناسخ والمنسوخ: ويبدي المؤلف استغرابه الشديد من الحفاوة التي لقيها هذا العلم، حتى إنَّ عليّاً ابن أبي طالب مَرّ بقاصّ فقال له: أتعـــرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.[٢٤]

وعّد بعض المحدثين بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن، مـــن مهمـــات الـــدعوة الإسلامية،[٢٥] ومع ذلك فإن هذا الاهتمام -من وجهة نظر المؤلف- يعود إلى عامـــل نفسي، وهو الخوف من انتظام اليهودية مع الإسلام في سلك الخلود، حين يكون ذلك مبرراً لإلغاء صفة النسخ عن اليهودية.[٢٦] وينهى المؤلف الفصل الأول بجملة من النتائج لا تخرج عما لخصه سابقاً، لكنه أضاف بعض الأفكار الجديدة، أبرزهـــا:[٢٧] ضـــرورة التفريق بين النسخ والتدرج في الأحكام،[٢٨] ومثّل على ذلك بالتدرج في تحريم شـــرب الخمر.[٢٩]

[٢٠] المرجع السابق، ص٣٩.
[٢١] المرجع السابق، ص٣٩.
[٢٢] المرجع السابق، ص٤٠-٤١.
[٢٣] المرجع السابق، ص٤١-٤٢.
[٢٤] المرجع السابق، ص٤٤.
[٢٥] المرجع السابق، ص٤٥.
[٢٦] المرجع السابق، ص٤٢-٤٣.
[٢٧] المرجع السابق، ص٤٦-٥٠.
[٢٨] المرجع السابق، ص٥١.
[٢٩] المرجع السابق، ص٥٢.

الفصل الثاني ضمنه المؤلف ثلاثة مباحث؛[٣٠] هي: معنى واقعية الخطاب القرآني. وأهمية واقعية الخطاب القرآني وأهدافه. وفئات المخاطبين في الخطاب القرآني.

ويخلص المؤلف في مبحثه الأول -بعد تناول معنى (خطاب) عند الراغب والزمخشري وغيرهما[٣١] ودراستها في ضوء السياق القرآني[٣٢]- إلى أن الخطاب يعني: الكلام الصادر إلى المخاطب مواجهةً أو مراجعةً أو محاورةً، بأقوى حجة، وأبلغ عبارة بحسب ما يتناسب مع الغاية والمقصود ولا يكون ذلك إلا في الأمور ذات الشأن.[٣٣]

ويؤكّد في هذا السياق أن هذا الخطاب إذا ما أضيف إلى الله تعالى فإنه يتصف بأعظم صفة على الإطلاق، وهي صفة الإعجاز، التي تجعله خالداً، فلا يمكن لأحد معارضته على أي وجه كان.[٣٤] ثم سعى حثيثاً إلى التعريف بالواقعية، وانتهى إلى أنها تلك الصورة الكاملة من التعبير، التي تنزلت عليها الآيات القرآنية في توجهها إلى الإنسان، في كل ما يهمه في حياته الدنيا والأخرى.[٣٥] والواقعية في الخطاب القرآني -بما لها من قوة التأثير- استطاعت أن تزعزع كل التصورات الباطلة في نفوس المخاطبين به.[٣٦]

ويرى المؤلف هنا أن مفهوم النسخ يبطل تلك القوة المؤثرة، ويسلبها فاعليتها في الوجود الإنساني، بل إن النسخ يحمل معنى التوقف عن الفعل والجمود عن الحركة والتحقق في كل وقت، فالنسخ وواقعية الخطاب القرآني معنيان متضادان لا يجتمعان.[٣٧]

ويرى المؤلف أن الحاجة للخطاب القرآني وأهميته تنطلق من اعتبارين اثنين هما: طبيعة هذا الخطاب وصِفَتُه، وطبيعة المتلقي للخطاب وصفته. وتتمثّل في الاعتبار الأول

[٣٠] المرجع السابق، ص٥٧.
[٣١] المرجع السابق، ص٥٩.
[٣٢] المرجع السابق، ص٦٠-٦٤.
[٣٣] المرجع السابق، ص٦٥.
[٣٤] المرجع السابق، ص٢٦.
[٣٥] المرجع السابق، ص٦٧.
[٣٦] المرجع السابق، ص٦٨.
[٣٧] المرجع السابق، ص٦٩-٧٠.

خصائص عدّة هي: الشمول، والأخلاقية، والواقعية، والعالمية، والإعجاز، والإيجابية، والعقلانية. وهذه الخصائص جعلت من نصوص القرآن الكريم خطاباً مطلقاً، حلّ أعوص المشكلات، وأعقد المعضلات في الحياة الإنسانية، وأنشأ جيلاً صنع حضارةً عَزّ نظيرها.[٣٨]

أما الاعتبار الثاني فيخص الإنسان الضعيف القاصر عن الإحاطة بالعلم والغيب، العاجز عن صياغة خطاب مطلق يضبط حياته، فجاء الوحي حجةً قاطعةً خالدة إلى يوم القيامة، فكان هذا الخطاب بمنزلة الروح لحياة الإنسان.[٣٩]

ويستطرد المؤلف في تجلية الخطاب القرآني، مبيّناً أنه بلغ الغاية في الوضوح في المقصد والهدف والغاية والوسيلة واللفظ والمعنى؛ إذ يصل إلى أعماق النفس، بخلاف ما يمتاز به الخطاب الكلامي والفلسفي.

وقد ارتكز الخطاب القرآني للإنسان —من وجهة نظر المؤلف – على أساسين هما:

أ. العلم المطلق بطبيعة الإنسان وإمكاناته ومشاعره وأحاسيسه. إلخ، ومن ثم جاء الخطاب بالتخفيف ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٤٠] (النساء: ٢٨)، والإنسان فوق ضعفه عجولٌ كذلك ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِ ۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ (الإسراء: ١١) وقد هذّب القرآن هذه الصفة في الإنسان سعياً إلى التوازن والاعتدال ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾ (طه: ٨٤). والإنسان كثير المراء والخصومة والجدل، ومن هنا أكثر الخطاب القرآني من ذكر الأدلة الدالّة على حقائق الوحدانية، والبعث، والنشور، واليوم الآخر، والنبوة، إلخ.[٤١]

ب. العلم المطلق بواقع الإنسان وما يعترضه من مشكلات حيثما كان أو وُجِد. والخطاب القرآني لا يعالج المشكلات بوصفها مؤقتة تتغير بعد مدة من الزمان، بل يعطي حلولاً خالدة، وهذا من مقتضيات الخطاب الواقعي، فضلاً عمّا يتصل بالخطاب

[٣٨] المرجع السابق، ص٧١.
[٣٩] المرجع السابق، ص٧١-٧٢.
[٤٠] المرجع السابق، ص٧٤.
[٤١] المرجع السابق، ص٧٦-٧٧.

القرآني من أهداف وغايات، على العباد أن يسعوا جاهدين لتحقيقها في الواقع والمستقبل.[٤٢]

أمّا المبحث الثالث من هذا الفصل، فيؤكد المؤلف فيه على أن الإنسان هو المخاطب الأول، والناس كلهم أمام الخطاب القرآني سواء، لكنهم انقسموا في استجابتهم؛ فمنهم المسلم المستجيب والكافر الجاحد، والمحسن المستقيم والمشرك المنحرف عن الحق، والمنافق المتلوّن، والكتابيّ المقلد، والآخذ بموروث الآباء حتى ولو شابه التحريف والتزوير.

وقد جاء الخطاب القرآني وأصلح الخلل، وكشف ما فيه من الخطأ والجهل، بل إنه وضع السبل الهادية إلى سواء السبيل. وبهذا الخطاب الشمولي أقيمت الحجة على الجميع وأعذر من أنذر.[٤٣] والخطاب القرآني توجه إلى فئتين رئيستين هما: المؤمنون، وغير المؤمنين (الكافرون) (أهل الكتاب).[٤٤] فالخطاب الموجّه إلى فئة المؤمنين على اختلاف درجاتهم ومسؤولياتهم، جاء مطلقاً لا مرحلياً آنيّاً، أو موضعياً لفئة ما أو في عصر ما أو مكان ما.[٤٥] وينبه المؤلف إلى ما ورد من عبارات بعض المفسرين من مثل ما نقله البغوي عن ابن عباس بأن قوله تعالى (يا أيها الناس) خطاب لأهل مكة، و(يا أيها الذين آمنوا) خطاب لأهل المدنية؛ إذ إن هذا التفسير لا يستقيم مع شمول الخطاب للعالمين، وما ورد عن المفسرين –من مثل هذا– يحتاج إلى مراجعة.[٤٦]

أما الخطاب الموجّه للفئات الأخرى، فقد اعتنى بتوضيح العلاقة مع فئتي الذين كفروا وأهل الكتاب، لصيانة المجتمع الإسلامي وسلامته، على نحو ما يعرف اليوم بعلم العلاقات الدولية. وأكد المؤلف وضوح الهدف المنشود في خطاب الفئات المختلفة من تعريفها بالخالق المالك الرازق. أما الوسيلة فتقوم على الحجة والبرهان والحكمة

[٤٢] المرجع السابق، ص٧٨.
[٤٣] المرجع السابق، ص٨٢.
[٤٤] المرجع السابق، ص٨٥.
[٤٥] المرجع السابق، ص٨٥.
[٤٦] المرجع السابق، ص٨٦، ٨٧، ٨٨.

والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن. ويؤكد المؤلف على أن الخطاب القرآني للكافرين وأهل الكتاب وغيرهم، ظل ثابتاً بعيداً عن القهر والاستبداد.[٤٧]

وجاء الفصل الثالث للكتاب بعنوان: "دعوى النسخ ومظاهر الواقعية في الخطاب القرآني" وضم ثلاثة مباحث، هي: إمكانية الفهم والتعقّل. وإمكانية التحقّق والتنزل. وإمكانية البناء والتفوق.

وبدأ المؤلف هذا الفصل بتمهيد أكد فيه تميّز الخطاب القرآني في وصوله إلى أعماق النفس الإنسانية، وتلمسه لحاجاتها، ونقل كلاماً قيماً عن النورسي يتلخص في أن الخطاب القرآني اكتسب الصفة الكلية والسعة المطلقة، والرفعة السامية والإحاطة الشاملة لطبقات البشرية كافة وللعصور قاطبة، وهذه الأوصاف يستحيل أن تتوفر في خطاب البشر.[٤٨] يرى المؤلف في المبحث الأول أنّ الخطاب القرآني في متناول أفراد الجنس الإنساني، فهو حجة قائمة عليهم إذن. وحتى يصل الخطاب القرآني إلى البشر كافة، لا بدّ أن يتصف بالوضوح ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ (يوسف: ١-٢) وعلى هذا يرى المؤلف أن الخطاب القرآني قد اجتمع فيه أمران مهمان: اللغة الواضحة، والمضمون الشامل العميق. ومن ادّعى غير ذلك فهو محجوب عن فهم القرآن باستكباره وغشاوة قلبه.[٤٩]

ولا يعني وضوح الخطاب القرآني أن يركن الدعاة إلى الراحة، بل مطلوب منهم استفراغ الجهد ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ (النحل: ١٢٥)[٥٠] ولمزيد من تحقيق واقعية الخطاب القرآني تفضل المولى سبحانه بإزالة أيّة عقبات تحول دون فهمه وتعقله. وبناءً على هذه الممهِّدات، قرّر المؤلف وضوحَ الخطاب القرآني ويُسْرَه، وأنه امتاز بأقصى درجات الفصاحة والبلاغة والبيان. وهو فضلاً عن وضوحه وسهولته أثار

[٤٧] المرجع السابق، ص٨٨، ٨٩، ٩٠.
[٤٨] المرجع السابق، ص٩٤-٩٥.
[٤٩] المرجع السابق، ص١٠٠-١٠٢.
[٥٠] المرجع السابق، ص١٠٢.

هذا الخطاب كلّ ملكات الفهم والتعقل. وأن وضوح الخطاب القرآني وسهولته لا يتفق مع ما في النسخ من الاضطراب وعدم الفهم والتأرجح والثبوت أو عدمه، والاختلاف في عَدّ الآيات المنسوخة بين مُقلٍّ ومكثر.[٥١]

يناقش المؤلف في هذا المبحث أمراً مهماً وإن كان في غاية الوضوح، وهو: هل خاطب القرآن الناس بأمر ليس في مِكْنَتهم فعله؟ وفي إجابته ينبه على أن من مقتضيات فهم الخطاب وسهولته، تنزيلَه على أرض الواقع. وقد ترتب على ذلك امتثالٌ شديدٌ لأحكام التنزيل، لأسباب منها: اليقين بأنه يمثل الهداية الحقيقية، والمرونة الكبيرة، والقوة المؤثرة التي اتصفت بها نصوص الخطاب، والاستعداد الكبير من المخاطبين للتفاعل معه، والتدرج، فلم يفرض أحكاماً دفعةً واحدة.

كما أن هذا الخطاب راعى إمكانات الإنسان، فلم يفرض عليه ما يعجز عنه، و لم ينهه عن ما يشق عليه تركه.[٥٢] ووصل المؤلف مرة أخرى إلى هدفه، بأن ما سبق من التيسير ورفع الآصار يتعارض مع قضية النسخ، فالتيسير من بادئ الأمر، أما ما يذكر من أن أحكاماً انتقلت من الشدة إلى اليسر فأمر لا يتفق مع منهجية اليُسر في الخطاب القرآني، ومثال ذلك ما ذكره من أن قيام الليل كان واجباً أول الأمر، ثم خُفف. وغير ذلك من الأمثلة.[٥٣]

وفي المبحث الثالث المتعلّق بإمكانية البناء والتفوق، يبيّن المؤلف حجم الإنجاز المذهل للخطاب القرآني، الذي أقام أمة متصالحة مع نفسها ومع جيرانها، بلغ بها الأفق. وهنا يوضح المؤلف جملة من الأفكار والأسباب التي عزّزت من هذه الظاهرة، ويذكر من ذلك أموراً تتعلق بصناعة الإنسان وتربيته الروحية، وعقلانية الخطاب القرآني وإقناعيته، وحمل الخطاب القرآني مضامين علمية ومعرفية وهدائية وتشريعية، تفوقت على كل مظاهر القوة المعنوية عند البشر.[٥٤]

---

[٥١] المرجع السابق، ص١٠٣-١٠٦.
[٥٢] المرجع السابق، ص١٠٧-١١١.
[٥٣] المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها.
[٥٤] المرجع السابق، ص١٢٧.

ويرى المؤلف أن لهذه القضايا التي عني بها الخطاب القرآني آثاراً مهمّة، تمثلت في أن الأمة الناتجة عن هذا الخطاب استعصت على الموت والفناء، بالرغم من كل محاولات الهدم والإبادة، بعكس الأمم الأخرى التي بادت وذهبت إلى غير رجعة. وأن هذا الخطاب بآثاره الإيجابية شمل الحياة الدنيا والحياة البرزخية والحياة الأخروية.[٥٥]

ولهذا فإن سّر تفوق الخطاب القرآني هو واقعيته في خطاب الإنسان في قضاياه القريبة والبعيدة، وحاضره ومستقبله، فقد أعطى القرآن للإنسان قيمته وإنسانيته، وأطلق له كامل الحرية للعطاء والبذل، وهيّأ له الأمن والأمان على نفسه وماله وأهله ودمه وعرضه.[٥٦]

أمّا الفصل الرابع من هذا الكتاب فجاء بعنوان دعوى النسخ في ضوء واقعية خطاب المؤمنين. وتحدث فيه المؤلف -بعد التمهيد- عن ستة مباحث هي: فرض القتال في حال القوة والضعف، وعدة المتوفى عنها زوجها، ومناجاة الرسول ﷺ، وإتيان الفاحشة وحَدّ الزنا، والوصية للوالدين والأقربين، ودعوى النسخ في عبادات مفروضة.

وجاء تمهيد هذا الفصل مؤكداً على قضيتين، الأولى هي تفاعل الخطاب القرآني مع المسلم المكلف البالغ، الذي اكتملت أهليته لتلقي الخطاب القرآني، مثل النداءات بـ(أيها الذين آمنوا)، التي بلغت تسعة وثمانين نداء.[٥٧] أما القضية الثانية في استناد الخطاب القرآني لتحقيق مضمونه إلى أمرين هما: قدرة المخاطب ووعيه. وبيئة الخطاب أو زمانه.

ويؤكد المؤلف من جديد واقعية الخطاب القرآني، التي قد تعترضها فهوم ثُلَّة من العلماء في قضية النسخ، من حيث ما نسخ أولاً وآخراً، وترتيب ذلك. ويتساءل المؤلف: هل القول بالنسخ يثبت واقعية الخطاب القرآني أو القول بعدمه؟[٥٨] ثم يستعرض أمثلة قال كثيرٌ من العلماء بنسخها.

---

[٥٥] المرجع السابق، ص١٢٨.
[٥٦] المرجع السابق، ص١٢٨.
[٥٧] المرجع السابق، ص١٣١.
[٥٨] المرجع السابق، ص١٣١-١٣٣.

ففي المبحث الأول: المتصل بقضية فرض القتال في حال القوة والضعف، يعرض المؤلف موقف العلماء في هذه المسألة ويلخصها في اتجاهين اثنين:

١. رأى الجمهور القائل بالنسخ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ (الأنفال: ٦٥) بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ (الأنفال: ٦٦)[٥٩]

٢. إبطال نسخ الآية، وممن دعم هذا الموقف الإمام الرازي وأبو مسلم الأصفهاني، ومجمل هذا الرأي قام على توجيه الآيتين بأن المراد أن قتال المسلمين لغيرهم من الأعداء لا يخلو من حالَيْن: حال القوة؛ وتقتضي أن يقف فيها الواحد لعشرة من الأعداء. وحال الضعف الطارئ، التي يطالب المسلم فيها أن يقف في وجه اثنين من أعداء الله تعالى.[٦٠]

ثم ساق المؤلف مجموعة من التساؤلات والحجج التي من شأنها إضعاف موقف الجمهور القائل بالنسخ؛[٦١] إذ يرى أنه لم يثبت النسخ للآية على وجه اليقين، ثم إن افتراض النسخ يلغي حال القوة ويبقي حال الضعف وهذا غير معقول. ومن ثم تكريس حالة الضعف وقبول الضعف، فلا يتطلع المسلمون إلى حال القوة أبداً!

ثم انتقل المؤلف إلى المبحث الثاني "عدة المتوفى عنها زوجها"، مستعرضاً فيه مثالاً جديداً من أمثلة النسخ المشهورة، وهو عدة المتوفى عنها زوجها. فقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٤٠)

---

[٥٩] المرجع السابق، ص١٣٥ وما بعدها.

[٦٠] المرجع السابق، ص١٣٩.

[٦١] المرجع السابق، ص١٤٠-١٤٣.

منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة:٢٣٤) وهذا رأي الجمهور.[٦٢] أما رأي القائلين بعدم وقوع النسخ فقد اعترضوا على ذلك من وجوه أبرزها:[٦٣] هل نزلت الآيتان في سياق واحد وقضية واحدة؟ وهل جرت العادة أن يتحدث القرآن عن قضية واحدة مرتين؟ وما الدليل على أن الآية الناسخة -المتقدمة في التلاوة- قد تأخرت في النزول عن الآية المنسوخة؟ وهل من المناسب أن تسبق الآية الناسخة الآية المنسوخة بحسب ترتيب المصحف؟

ونقل المؤلف القول عن مجاهد بردّ النسخ هنا، وأن الآيتين تنزلان على حاليْن مُختلفين: أولهما: إذا لم تختر السكنى في دار زوجها و لم تأخذ النفقة منه كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً، وثانيهما إذا اختارت السكنى والنفقة من مال زوجها فعدتها هي الحول. ولفت المؤلف الانتباه إلى أن القول بالنسخ هنا لا يستقيم مع الإعجاز التشريعي، فالنصان كلاهما معجزان خالدان، أيجوز بعد ذلك أن نحكم على تشريع معجز خالد بالنسخ والإبطال؟[٦٤]

وفي المبحث الثالث ناقش المؤلف دعوى النسخ في مسألة مناجاة الرسول ﷺ وما يسبقها من وجوب تقديم الصدقة، فقد جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المجادلة: ١٢) إذ زعم جمهور العلماء أنها منسوخة بـ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المجادلة: ١٣)

وقد أحسن المؤلف ههنا فيما ذكره من ردود:[٦٥]

---

[٦٢] المرجع السابق، ص١٤٤.
[٦٣] المرجع السابق، ص١٤٥-١٥٢.
[٦٤] المرجع السابق، ص١٥٢.
[٦٥] المرجع السابق، ص١٥٥ وما بعدها.

- فالقائلون بالنسخ انطلقوا من تصور الوجوب في تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول، وهذا لا دليل عليه، بل إن السياق ينقضه.

- وقالوا بأن الآية الناسخة نزلت بعد عشرة أيام من أختها الآية المنسوخة، وهذا لا دليل عليه، ولا يصح أن يعتزل الرسول أصحابه عشرة أيام بسبب إشفاق الأغنياء من دفع الصدقات؟

- وذكروا بأن رجلاً واحداً قدم الصدقة هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه؟ هل يُعقل أن يخلو المجتمع الإسلامي المعروف بالسخاء من هذا الفضل وهذه الفضيلة؟

- ثم إن السياق في شأن المنافقين الذين كانوا يرهقون النبي بكثرة مسائلهم فابتلوا بالصدقة، فالنبي أحوج ما يكون إلى وقته.

وفي المبحث الرابع تناول الكاتب مسألة إتيان الفاحشة وحدّ الزنا، فنقل عن جمهور المفسرين قولهم بالنسخ في ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا﴾ (النساء: ١٥-١٦) وهي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (النور: ٢) وبكل ثقة دحض المؤلف شبهة النسخ هنا،[٦٦] مقدماً الأدلة الآتية على ذلك:

- لم هذا الاضطراب في حَدّ الزنا وكل الحدود خلت من هذا الاضطراب والاختلاف؟ ثم إنه ليس ثمة تعارض بين آيتي النساء وآية النور. ولماذا لا نفسر "اللاتي يأتين الفاحشة" بالسحاقيات، والرجال باللوطيين. وكذلك فإن حبس الطرفين صيانة وعفّة لهم ولهن، حتى يجعل لهم سبيلا بالنكاح، وهذا ما ينسجم مع الواقع ويتجاوب معه، فالواقعية تقتضي تفعيل دور الآيتين معاً؛ لأن ما ذكر إنما هو مشكلات حقيقية موجودة في كل مجتمع وفي كل عصر.

[٦٦] المرجع السابق، ص١٦٢ وما بعدها.

وفي المبحث الخامس يحسن المؤلف مناقشة النسخ في مسألة الوصية للوالدين والأقربين، فقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة: ١٨٠) منسوخ بآية الفرائض، ومن ثم فإن ما سبق من وجوب الوصية للمذكورين في الآية المنسوخة قد نسخ، وهذا كما وضح المؤلف منقوض من جهات أبرزها:[٦٧]

- اضطراب العلماء في القول بنسخها، فبعضهم عدّها محكمة لا منسوخة. وقال بعضهم بأن بعضها منسوخ (للوالدين) وبعضها محكم (للأقربين)؟ والغريب أن الآية بما فيها من مؤكدات ووعيد وتهديد لمن بدّل دين الله، يُقال عنها منسوخة؟ فهذا كلّه يتنافى مع الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم، ويتعارض مع أسلوبه وبنائه. وإن القول بنسخ الوصية للمذكورين في الآية تضييقٌ واسع لرحمة الله. ولا منافاة بين ميراث الأقرباء والوالدين وثبوت الوصية لهم، فقد يكون هناك قريب غير وارث، وكذلك من الوالدين من لا يرث، لسبب ما، من اختلاف الدين والقتل والرق. فأين الجانب الإنساني إذن؟ وقد يكون الوالدان فقيرين أو مريضين وكذلك الأقارب، مما يستدعي ذلك الوصية له بالزيادة فوق حقه في الميراث.

ونبه المؤلف إلى ملحظ نفسي للمحتضر على فراش الموت، وهو شعوره بعدم سلطته على المال، فقد يضطرب إلا أن يحيف أو يظلم، وما سبق من واقعية النص القرآني يتيح له أن يتصرف بماله حتى الرمق الأخير.[٦٨]

وفي المبحث السادس يتناول المؤلف دعوى النسخ في عبادات مفروضة، كقيام الليل والصيام والصدقات، وبيّن بجلاء أن النسخ غير مقبول في شأنها من وجوه؛[٦٩] إذ لا يتفق أن يكلف المسلمون بما فيه حرج ومشقة من بادئ الأمر، والشريعة تقوم على نفي الحرج. و لم يفترض وجوب الصدقات و لم يفترض صياماً قبل رمضان؟ وهل يعقل أن تكون ذبيحة الأضحى نسخت الذبائح قبلها كلها؟! وهل من دليل على ذلك؟ ثم

[٦٧] المرجع السابق، ص١٦٤ وما بعدها.
[٦٨] المرجع السابق، ص١٧٦.
[٦٩] المرجع السابق، ص١٧٨، ص١٨٢.

إن الخطاب القرآني قام على الواقعية في بناء الإنسان وتربيته، وفتح باب المنافسة في الطاعات عموماً ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ (المطففين: ٢٦) ومن ثم تبقى النافلة والصدقات على إطلاقها ميداناً للتنافس والتفوق. وأخيراً فإن القول بالنسخ يوحى بأن الشريعة المنسوخة كانت أمتن وأقوى، وهذا كلام غير مقبول ولا معقول، وله آثاره الخطيرة تربوياً.

وناقش الفصل الخامس "دعوى النسخ في ضوء واقعية الخطاب المتعلق بغير المسلمين"، وضم تمهيداً ومبحثين؛ أولهما: دعوى النسخ وواقعية الخطاب المتعلق بالكافرين. وثانيهما: دعوى النسخ وواقعية الخطاب المتعلق بأهل الكتاب.

وقد أكد المؤلف –في التمهيد– أن الخطاب القرآني ينطلق من قاعدة للإصلاح والتسامح وفتح باب الحوار مع الجميع. وبيّن السلبية التي اكتنفت خطاب بعض المفسرين بما ورد في سورة التوبة من الدعوة إلى قتال غير المسلمين كافة، ونسخ كل آية تضاد ذلك. ورأى شيئاً من العذر لهؤلاء المفسرين والحالة النفسية المتأثرة بالروح العدائية للمشركين.[٧٠]

ثم ضرب أمثلة على هذا الفهم السلبي في المطلب الأول من المبحث في مسألة نسخ الصبر بآية السيف، وذكر بإزائها جملة من الآيات المنسوخة بحسب ادعائهم، منها:[٧١]

– ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ (يونس: ١٠٨) وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَٱصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ (يونس: ١٠٩) وقوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ ۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (الأحقاف: ٣٥) زعموا أن هذه الآيات منسوخة بآية السيف. فهل يعقل أن قيمة الصبر لم تعد مطلوبة؟ وأين الدعوة إلى الله وما تحتاج إليه

[٧٠] المرجع السابق، ص١٨٧–١٨٩.

[٧١] المرجع السابق، ص١٩١–١٩٤.

من زاد الصبر؟ وبناء على هذا الفهم نفى ابن الجوزي وغيره النسخ في مثل هذه الآيات.

وفي المطلب الثاني تعرض لمسألة نسخ القول الحسن بآية السيف؛ إذ قالوا: قول الحق ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (الفرقان: ٦٣) منسوخ بآية السيف! وهذا كما بيّن المؤلف غير مقبول، [٧٢] فالقول الحسن ليس حكماً بل هو صفة راسخة. ثم إن (الجاهلون) في الآية الكريمة تحتمل عدة معانٍ، قد يكون المسلم أحدها، فلِمَ يُقتصر فيها على المشرك أو الكافر دون قرينه؟

وفي المطلب الثالث ناقش المؤلف مسألة مقابلة السيئة بالسيئة، والنسخ الذي أقحمه بعض القائلين به لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ الأحزاب: ٤٨) قالوا: نسختها آية السيف، ومن ثم فإن للرسول ﷺ أن يشهر سيفه في وجوه الخلق على كل حال. وهذا مردود من جهات؛ إذ لم يعهد هذا عن النبي ﷺ مطلقاً، بل إنه كان يتجاوز عن المنافقين ويصفح عنهم. ثم إن الأخلاق الفاضلة لها ارتباطها الوثيق بالأصول الكبرى في هذا الدين.

وفي المطلب الرابع: يدهش المؤلف -وحُقَّ له ذلك- من شمول دعوى النسخ لآيات الدعوة إلى الله تعالى من ترغيب وترهيب، إلخ، من مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (النحل: ٨٢) وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴾ (الغاشية: ٢١) ويتساءل: نسختا بآية السيف؟! فأين حرية الاختيار التي أرساها هذا الدين؟ وأين الدعوة إلى الله تعالى باللين والحسنى؟! حتى ظنّ كما يقول الشيخ محمد الغزالي أن السيف هو الذي يؤدي واجب التبليغ، وهذا باطل باتفاق العقلاء. [٧٣]

أما المطلب الخامس فواجه المؤلف فيه إشكال النسخ في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠) فقد زعم بعضهم أنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة:

[٧٢] المرجع السابق، ص١٩٥، ١٩٦.

[٧٣] المرجع السابق، ص٢٠٠.

٥) وهذا الفهم كما يرى المؤلف يؤدي إلى نتائج غير محمودة في علاقة الأمة الإسلامية مع من حولها من الأمم، فضلاً عن تضيق طريق الدعوة.[٧٤] وزعموا أنّ النسخ لقوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤) كان بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥) وهذا بالإضافة إلى ما سبق من ردود يعرّض أسرى المسلمين للأذى والاضطهاد من باب المعاملة بالمثل.

وأكد المؤلف في نهاية هذا المبحث على أنّ التسامح والعفو ونحوه من الأخلاق الفاضلة لم تنسخ من فعل النبي ﷺ، فكيف تنسخ بعد وفاته؟![٧٥]

وفي المبحث الثاني من الفصل الأخير ناقش المؤلف دعوى النسخ وواقعية الخطاب المتعلق بأهل الكتاب من خلال أربعة مطالب.

١. نسخ مبدأ الاختيار الوارد في قول الحق: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦) فبيّن اضطراب العلماء في الحكم بنسخ هذه الآية، وتساءل: هل تقتصر الآية على الكافرين؟ أم تشمل من لهم كتاب سماوي؟ أم يقتضي نسخها العموم؟ وذكر بعضهم أنها منسوخة بآية القتال. فهل يوجد رواية واحدة أن الرسول ﷺ أرغم أحداً على الإسلام؟ وهل يعقل أن تنسخ أعظم مبادئ الدين من التسامح وحرية الاعتقاد؟ ورأى أن هذا من شأنه أن يؤدي إلى الكذب والمعاداة والنفاق من جهة الآخرين، ويوجد مجتمعاً قائماً على العداء من الطرفين.[٧٦]

٢. وفي المطلب الثاني ناقش المؤلف دعوى النسخ في قول الحق: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] زعموا أنها منسوخة بقوله سبحانه: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥)

وهذه الدعوى منقوضة من وجوه كثيرة منها، أنه لا يوجد ما يثبت يقيناً أن آية الأنفال متقدمة على آية التوبة. ثم إن أمر السلم أو الحرب يخضع لواقع الأمر ومصلحة المسلمين، ومن ثم فإن واقعية الخطاب القرآني تنافي ذلك.[٧٧]

---

[٧٤] المرجع السابق، ص٢٠٠-٢٠٢.
[٧٥] المرجع السابق، ص٢٠٧.
[٧٦] المرجع السابق، ص٢٠٨ وما بعدها.
[٧٧] المرجع السابق، ص٢١٤.

٣. وفي المطلب الثالث تناول المؤلف دعوى النسخ لمبدأ التسامح مع أهل الكتاب؛ إذ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (البقرة: ٨٣) وبيّن أنهم قالوا بأن قول الحق: (وقولوا للناس حسنا) منسوخ بآية السيف؟ ورأى أن هذا يكرس سياسة صناعة الأعداء والعداء. فضلاً عن أن النسخ ينتقل هنا من دائرة الأحكام إلى دائرة المبادئ والأخلاق، وهذا لا ينسجم مع واقعية الخطاب القرآني. ثم إنه يكرس حالة التنافر بين آيات الكتاب العزيز، ويؤدي إلى إلغاء مبدأ التسامح مع أهل الكتاب.[٧٨] وضرب المؤلف أمثلة أخرى في هذا السياق.[٧٩]

٤. أما في المطلب الرابع والأخير، فعرض المؤلف مسألة نسخ إشهاد أهل الكتاب على المسلمين في السفر. فقد ورد أن قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٦) منسوخ بقول الحق ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (الطلاق: ٢) وعليه فإن شهادة غير المسلمين أمست غير جائزة بعد جوازها بادئ الأمر.

ويترتب على القول بالنسخ جملة من المحاذير منها:[٨٠] إذا حضر المسلم الموت في السفر و لم يكن معه أحد من المسلمين فليس له أن يوصي بشيء لمرافقه إذا كان من أهل الكتاب؟! وعليه قد يفقد ماله أو ما يشبه. ومن هنا فإن كثيراً من العلماء لم يرتضِ النسخ فيها باعتبار الضرورة. ويتساءل المؤلف: هل ثبت باليقين أن آية الطلاق نزلت بعد آية المائدة وليس العكس؟ وهل وردتا في قضية واحدة؟ وإذا كان بعض العلماء أجاز الاستعانة بالكافر في القتال عند الضرورة فكيف نجمع بين هذا وذاك؟؟

---

[٧٨] المرجع السابق، ص٢١٧.

[٧٩] المرجع السابق، ص٢١٨ وما بعدها.

[٨٠] المرجع السابق، ص٢٢٣-٢٢٧.

ورأى المؤلف أن هذا يكرس مزيداً من الحواجز النفسية بين أمة الدعوة، والآخرين من أهل الكتاب وغيرهم.

وبعد هذا الاستعراض للكتاب، يمكننا القول بأن الدراسات الجادة التي تتناول مواضيع وقضايا غدت مسلمات في العقل والوجدان قليلةٌ جداً؛ إذ تعترضها مخاطر شتّى أهمها محاولة تشكيل الفكر من خلال تفكيك القضايا (المسلّمات) وإعادة بنائها وفق التكامل المعرفي بين المصادر والأدوات، بروح علمية تأخذ بعين الاعتبار الواقع كما هو وصولاً إلى الواقع كما ينبغي.

ولعل هذه الدراسة الجادة سيكون لها أثر واضح، وانعكاسات مهمة في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبالممارسات العملية والتفكيرية للإنسان المسلم. وحسبها أن فتحت الباب على مصراعيه، للبحث في منهجية التعامل مع القرآن الكريم، وكذلك منهجية التعامل مع التراث الإسلامي.